الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

توصيات حقوق الانسان الموجهة إلى الجمهورية العربية السورية

الدورة الثانية من الإستعراض الدوري الشامل
(2016)

تم إعداد هذا الدليل التدريبي بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

توصيات حقوق الانسان الموجهة إلى الجمهورية العربية السورية

الدورة الثانية من الإستعراض الدوري الشامل
(2016)

تم إعداد هذا الدليل التدريبي بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي

تمهيد

نحن سعيدون بمكتب سوريا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن نضع على ذمتكم هذا الكتيب حول مجموعة التوصيات اللتي قدمت الى الجمهورية العربية السورية في عام 2016 و ذلك في إطار الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل التابع الى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

الاستعراض الدوري الشامل هو واحد من أكبر وأنجح آلية من آليات حقوق الإنسان و يهدف الى تقييم حالة حقوق الإنسان في بلد معين من خلال مراجعة من قبل النظراء الدول. وتوفر المراجعة فرصة لصانعي القرار والجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتحديد التحديات الرئيسية لحقوق الإنسان والفجوات الهيكلية التي منعت من التغلب على هذه التحديات.

نأمل من هذا الكتيب أن يكون مرجع لمسؤولي السياسة العامة في سوريا ومنظمات المجتمع المدني الذين بإمكانهم استخدامه كمرجع عند صياغة برامج تنموية. إضافة إلى أنه يمكن استعماله من قبل أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الجهات المانحة الدولية المهتمة بتمويل المبادرات التي تساعد على تحويل الاستعراض الدوري الشامل من توصيات إلى أنشطة تنفذ على أرض الواقع.

و أخيرا و مع اقتراب موعد الدورة الثالثة للإستعراض الدوري الشامل لسوريا، فإننا نعتقد بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تحقيق تقدم في تنفيذ هذه التوصيات سيعزز الصلة بين الحوار الدولي والسياسات الوطنية، ويمهد الطريق لخطوات أكبر نحو تحقيق حقوق الإنسان للجميع في سوريا.

أتمنى أن تجدوا في هذا الكتيب الإفادة و الإلهام.

ديمتر تشاليف

مدير مكتب سوريا للمفوضية السامية لحقوق الانسان

أيلول 2020

المحتويات

تمهيد 3

مقدمة 6

ما هو الاستعراض الدوري الشامل؟ 6
كيف يمكن المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل؟ 7
كيف يمكن استخدام هذا الكتيب؟ 9

1. الإطار المؤسساتي 10

ألف. التعاون الدولي في قضايا حقوق الإنسان 10

1. التعاون مع أليات حقوق الانسان والمفوضية 10
2. المتابعة والتدابير العامة للتنفيذ 10
3. التصديق على مقترحات جديدة 10
4. التعاون مع الدول الأعضاء 10

باء. الإطار الوطني 11

1. المؤسسات الوطنية 11
2. عملية السلام 11
3. العقوبات الدولية 11

2. عدم التمييز وحماية مجموعات محددة 12

ألف. النساء 12

1. التشريعات الوطنية 12
2. العنف المسلط على النساء و الفتيات 12
3. المساءلة و جبر الضرر 13
4. المرأة والسلام والأمن 13

باء. الأطفال 14

1. التشريعات والسياسات الوطنية 14
2. التعليم 14
3. الأطفال في الصراع المسلح 14

جيم. النازحون و اللاجؤون 14

3. الحقوق المدنية والسياسية 15
1. حماية المدنيين والأعيان المدنية 15
2. حرية الرأي والتعبير والتجمع 16
3. الوصول إلى العدالة 16
4. مكافحة الإرهاب 16
5. الإعتقال 16
4. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 18
ألف. الحق في الغذاء والصحة والسكن المناسب 18
باء. التماسك الإجتماعي 18
5. المساعدة الانسانية 19
المرفقات 20

مقدمة

تشكل آليات مجلس حقوق الإنسان و المتمثلة في الإجراءات الخاصة و الاستعراض الدوري الشامل أدوات أساسية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها. و تقوم هذه الادوات بضمان تنفيذ القواعد والمبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية من خلال التزامات عملية تحقق حماية حقوق الانسان للجميع. تقوم هذه الأليات مع الهيئات و المعاهدات، دورًا مهمًا في توجيه الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتنفيذ الكامل للمعاهدات من خلال عملية الرصد و المتابعة. بهذه الطريقة, تكون التوصيات والنتائج التي تتوصل إليها هذه الهيئات هي المفتاح لضمان التمتع الفعال للجميع بحقوق الإنسان.

ما هو الاستعراض الدوري الشامل؟

يعد الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة يقوم من خلالها مجلس حقوق الإنسان على إجراء مراجعة لوضع حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و البالغ عددها 193 دولة ولمدى وفائها بالتزاماتها في هذا المجال و ذلك إستنادا على مبدأ المساواة في المعاملة بين الدول. إلى جانب أنها توفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان وللوفاء بالتزاماتها في هذا المجال. بالإضافة الى أن عملية الاستعراض الشامل تساهم في تبادل الممارسات الفضلى لحقوق الإنسان بين الدول في جميع أنحاء العالم.

يستند الاستعراض على ثلاثة وثائق: التقرير الوطني المعد من قبل الدولة التي هي قيد الاستعراض؛ مجموعة من المعلومات التي تم جمعها من الأمم المتحدة عن الدولة قيد الاستعراض معدة من قبل المفوضية و معلومات من أصحاب المصلحة الآخرين المقدمة من قبل أصحاب المصلحة الآخرين (بما في ذلك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني)، والتي تعدها أيضا المفوضية.

يتم الإستعراض بجنيف و يسهر على العملية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل و المتكون من الدول الأعضاء ال 47 في مجلس حقوق الإنسان. يأخذ الإستعراض شكل حوار تفاعلي بين الدولة قيد الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس. وفقًا للقرار 1/5 بإمكان الدولة قيد الاستعراض أن تقوم إما بقبول أو بإعتبار توصية "مشار لها". مبدئيا، لا يمكن للدولة "رفض" توصية ولكن يمكنها تقديم تعليقات على التوصيات "المشار إليها"، بما في ذلك توضيحات حول سبب عدم تأييدها للتوصيات المذكورة. بالنسبة للتوصيات التي تم القبول بها، يجب على الدولة تنفيذها قبل إنعقاد الإستعراض المقبل.

خلال الجلسة العامة التالية لمجلس حقوق الإنسان، يتم اعتماد وثيقة ختامية نهائية تحتوي على تقرير الفريق العامل وردود الدولة قيد الاستعراض. يتم مشاركة البيانات الشفوية من قبل مجموعات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين للتعليق على الاستعراض الدوري الشامل.

كيف يمكن المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل؟

ينص القرار 5/1 على مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وفقًا لذلك، يتوقع المشاركة من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في مراحل مختلفة طوال دورة الاستعراض الدوري الشامل[1]:

1. التحضير للمراجعة

- يمكن أن تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا فاعلا في عملية التشاور الوطني التي تنظمها الدولة قيد الاستعراض استعدادًا لصياغة تقريرها الوطني عن حالة حقوق الإنسان في البلد. يشجع القرار 1/5 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان الدول على إعداد تقاريرها الوطنية "من خلال عملية تشاور واسعة النطاق على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين".
- بإمكان منظمات المجتمع المدني أن تقوم برفع الوعي حول العملية لتشجيع مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين.
- تقديم المعلومات لإدراجها في ملخص معلومات أصحاب المصلحة بغض النظر عن الصفة الاستشارية للمنظمة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC).

2. مرحلة المراجعة و التبني

- خلال الدورة المنعقدة من قبل الفريق العامل، هنالك امكانية لمنظمات المجتمع المدني الحاملين للصفة الإستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) لحضورها بصفة مراقب. لا يمكن أن تتدخل منظمات المجتمع المدني أثناء المراجعة نفسها.
- خلال جلسة مجلس حقوق الإنسان التي تعقد لاعتماد تقارير الاستعراض الدوري الشامل، يمكن لمنظمات المجتمع المدني الإدلاء ببيانات مكتوبة أو شفهية، وتنظيم اجتماعات جانبية.

[1] الرجاء الاطلاع على الدليل العملي للمجتمع المدني بشأن الاستعراض الدوري الشامل المتوفر على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Documents/PracticalGuideCivilSociety_ar.pdf

3. تنفيذ التوصيات

- يمكن لمنظمات المجتمع المدني رفع الوعي بشأن توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- يمكن لمنظمات المجتمع المدني مراقبة التقدم المحرز في فترة التنفيذ للتوصيات.
- يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تقدم إلى المفوضية معلومات بشأن تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

كيف يمكن استخدام هذا الكتيب؟

- هذا الكتيب عبارة عن مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الجمهورية العربية السورية خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل والتي انعقدت خلال جلسة الفريق العامل السادس والعشرين للاستعراض من 31 أكتوبر إلى 11 نوفمبر 2016[2].

- تم توجيه 231 توصية للجمهورية العربية السورية، قبلت منها 156 توصية. أشارت الجمهورية العربية السورية في ردها أن من أصل 156 توصية مقبولة، هناك توصيتان تم دعمهما جزئيًا، و 82 توصية إعتبرت قيد التنفيذ، و 25 توصية تم تنفيذها بالفعل ويتم دعمها مع التحفظ على «التسييس في صياغتها و اللغة العدائية...». في حين أن 73 توصية لم تحظ بتأييد الجمهورية السورية العربية نظرًا لما ذكرته من مسائل تتعلق بالسيادة، والنظام العام، واللغة العدائية، إلخ[3].

- يركز هذا الكتيب على التوصيات التي تم قبولها من قبل الحكومة السورية. تم تجميع التوصيات وفقًا لخمسة مواضيع أساسية الا 56: الإطار المؤسساتي الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان في سوريا؛ حماية المجموعات الأكثر عرضة للتمييز؛ الحقوق المدنية والسياسية؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتدابير المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الدعم الإنساني. في بعض الحالات، تم إعادة صياغة التوصيات لتسهيل تجميعها[4].

[2] يرجى الاطلاع على نتائج استعراض دوري الشامل لسوريا https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SYindex.aspx

[3] يرجى الاطلاع على القائمة الكاملة للتوصيات المشار لها بالمرفقات

[4] للصياغة الدقيقة، يرجى الرجوع إلى الوثائق الرسمية في المرفقات

1. الإطار المؤسساتي

ألف. التعاون الدولي في قضايا حقوق الإنسان

1. التعاون مع أليات حقوق الانسان والمفوضية

- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (109.79 جمهورية كوريا)
- التعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (109.82 بلجيكا)
- التعاون مع مجلس التحقيق الداخلي للأمم المتحدة بشأن التحقيقات في الهجمات على عملية الإغاثة التابعة للأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري (109.37 جمهورية كوريا).

2. المتابعة والتدابير العامة للتنفيذ

- سحب تحفظاتها على المادتين 2 و 15 (4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (109.7 سيراليون)[5]

3. التصديق على مقترحات جديدة

- النظر في التصديق على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية (109.1 الجزائر)
- التصديق على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[6] (109.3 غواتيمالا, 109.4 السلفادور)
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (109.5 UPR أوروغواي)
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (109.6 الاوروغواي، 109.7 سيراليون)
- التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة (109.8 أوروغواي)
- التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (109.9 الكرسي الرسولي)

4. التعاون مع الدول الأعضاء

- مواصلة تعزيز الحوار مع جميع الدول، على أساس الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة

[5] تم رفع التحفظ على المادة 2. من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم 2017/230 طالما أنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. صدر القانون رقم 4 لتعديل مواد قانون الأحوال الشخصية في أذار 2019.

[6] التوصية مدعومة باستثناء الجزء المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

وتقرير المصير والحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي (109.18 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

- مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي للتخفيف من آثار الأزمة على المواطنين السوريين (109.33 نيكاراغوا، 109.36 نيجيريا)

ب. الإطار الوطني

1. المؤسسات الوطنية

- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس (109.27 الاتحاد الروسي، 109.28 الجزائر)

- تعزيز إطار الحكومة المؤسساتي للسماح لها بالدفاع عن سيادتها وحماية حقوق الإنسان لشعبها (109.29 إندونيسيا، 109.17 نيكاراغوا، 109.26 جمهورية فنزويلا البوليفارية)

2. عملية السلام

- مواصلة دعم الجهود الدولية والتعاون مع الأمم المتحدة لإيجاد حل سياسي (109.19 غواتيمالا، 109.63 اليابان، 109.64 نيكاراغوا، 109.65 السودان، 109.67 إلى 109.77 جمهورية فنزويلا البوليفارية، الجزائر، الأرجنتين، الصين، كوبا، مصر، الكرسي الرسولي، ايسلندا، اندونيسيا، 109.31 ايطاليا 109.32 الارجنتين)

- تنفيذ قرارات مجلس الأمن من أجل تسهيل الانتقال السياسي (السلمي) بقيادة الشعب السوري واستنادا إلى بيان جنيف (109.19 غواتيمالا)

- تنفيذ اتفاق وقف الأعمال الحربية لتحقيق وقف إطلاق نار كامل وشامل يوفر الأساس لتحسين حقوق الإنسان (109.20 مصر)

3. العقوبات الدولية

- المواصلة في حماية السكان من آثار التدابير القسرية الانفرادية والنظر في إنشاء آلية وطنية لرصد وتقييم الآثار السلبية لهذه التدابير على التمتع بحقوق الإنسان من قبل الشعب السوري (109.21 نيكاراغوا، 109.22 جمهورية فنزويلا البوليفارية، 109.23 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

2. عدم التمييز وحماية مجموعات محددة

ألف. النساء

1. التشريعات الوطنية

- إلغاء جميع الأحكام التمييزية في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية السوري وقانون الجنسية والتشريعات واللوائح والتوجيهات الأخرى ذات الصلة (109.92 غانا)
- تعديل قانون العقوبات والقانون الجنائي لإلغاء الأحكام المخففة على المغتصبين الذين يتزوجون من ضحاياهم بسبب ما يسمى "جرائم الشرف" (109.14 سيراليون)
- تعديل قانون الجنسية الذي يمنع المرأة من منح الجنسية لأطفالها (109.90 ناميبيا)
- صياغة واعتماد تشريع لإنهاء العنف والتمييز ضد المرأة (109.176 ملديف)
- تعزيز وتوسيع نطاق الأحكام القانونية ذات الصلة لتعزيز حقوق المرأة، ولا سيما عن طريق تعزيز استقلاليتها وتحسين مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (109.86 - 109.87 نيكاراغوا، 109.89 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)
- إجراء مراجعة لقانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى ذات الصلة، والتي ستزيل الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، مثل أولئك الذين لا يمنحون وصاية على أطفالهم، أو تمنعهم من السفر بمفردهم مع أطفالهم أو عدم السماح لهم لنقل جنسيتهم إلى أطفالهم (109.91 التشيك)
- اعتماد تشريعات وطنية تجرم العنف العائلي (109.15 سيراليون)
- اتخاذ خطوات لإدراج أحكام بشأن المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة في الدستور أو التشريعات الوطنية (109.88 السلفادور)

2. العنف المسلط على النساء و الفتيات

- حظر و بذل الجهود لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما العنف الجنسي من جانب القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها والجماعات المسلحة غير الحكومية (109.177 باكستان)
- اعتماد خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق جميع النساء والفتيات، ولا سيما ضحايا النزاع، مع التأكد من توفر الموارد اللازمة لتنفيذها (109.30 شيلي)

- حماية النساء والفتيات من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (109.180 سيراليون، 109.181 غانا)

3. المساءلة و جبر الضرر

- ضمان حصول النساء ضحايا العنف الجنسي على العلاج الطبي الشامل والرعاية الصحية النفسية والدعم النفسي والاجتماعي؛ وطلب المساعدة من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة (109.178 سنغافورة)

- ضمان المساءلة عن الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف على نطاق واسع في جميع أنحاء سوريا، والتي قد يصل بعضها إلى جرائم ضد الإنسانية (109.146 البرتغال)

- محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، وفقًا للمعايير الدولية (109.147 السويد)

- السماح بإجراء تحقيقات شاملة وشفافة ومستقلة في جميع تقارير انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة وانتهاكاتها، فضلاً عن انتهاكات القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مارس 2011، وتقديم الجناة إلى العدالة (109.148 كندا)

- مكافحة الإفلات من العقاب من خلال التأكد أن يتم تجريم الأشخاص الذين ارتكبوا ما قد يكون جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ومقاضاتهم (109.149 لوكسمبورغ)

4. المرأة والسلام والأمن

- التنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات ذات الصلة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على الجنس ومحاسبة مرتكبي هذه الأفعال (109.85 فنلندا)

- إدراج منظور حقوق المرأة في مفاوضات السلام، وعلى وجه التحديد، التأكد من أن شؤون العنف الجنسي ترفع في عملية السلام وانعكاسها في أي اتفاق سلام (109.179 سلوفينيا)

باء. الأطفال

1. التشريعات والسياسات الوطنية

- اعتماد مشروع قانون حقوق الطفل (109.16 ملديف)
- مواصلة جهودها من أجل الإعمال التام لحقوق الأطفال السوريين في الجولان السوري المحتل (109.25 جمهورية إيران الإسلامية)

2. التعليم

- تأمين فرص الحصول على التعليم واتخاذ خطوات فعالة لتلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الأطفال (109.182 بلجيكا، 109.192 جمهورية لاو الشعبية، 109.193 باكستان، 109.194 سنغافورة)
- تكثيف الجهود لحماية المدارس بهدف ضمان استمرار التعليم (109.195 الأرجنتين)

3. الأطفال في الصراع المسلح

- حماية الأطفال من آثار النزاع، بما في ذلك تجنيد الأطفال واختطافهم وإساءة معاملتهم والعنف الجنسي من جانب أطراف النزاع ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات (109.93 باكستان، أنغولا 109.183 شيلي 109.185 إلى 109.187 تشيلي، المكسيك، البرتغال، سنغافورة، لوكسمبورغ)
- اعتماد التدابير اللازمة لحماية وتسريح القُصّر الذين تم تجنيدهم قسراً كمقاتلين، حتى يتم تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة (109.184 المكسيك)
- حماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال (109.182 بلجيكا، 109.191 الكرسي الرسولي)

جيم. النازحون و اللاجؤون

- تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في تقديم المساعدة للمشردين داخليا (109.196 الاتحاد الروسي)
- تعزيز السياسات الرامية إلى تلبية احتياجات المهاجرين واللاجئين من خلال توفير العودة الآمنة والطوعية للاجئين والمشردين داخلياً إلى بيوتهم وضمان إعادة تأهيل المناطق المتأثرة وفقاً للقانون الدولي (109.197 الكرسي الرسولي)
- تعزيز جهودها لزيادة خيارات المأوى للمشردين داخلياً (109.198 جمهورية إيران الإسلامية)

3. الحقوق المدنية والسياسية

1. حماية المدنيين والأعيان المدنية

- وقف جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات العشوائية على العاملين والمرافق الطبية والمدارس والبنية التحتية المدنية والسكان المدنيين (رواندا 98-97 109 وسلوفينيا و109.107 إيطاليا و 109.108 لوكسمبورغ و110 نيوزيلندا، 109.100 الأرجنتين، 109.104 إلى 109.106 جورجيا، هنغاريا، أيسلندا، 109.113 أوروغواي، 109.115 فنلندا، 109.116 ألمانيا، 109.137 إكوادور)

- الامتثال الفوري لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وإلغاء استخدام الأسلحة غير القانونية (109.95 البرتغال)

- الامتثال لالتزامها القانوني الملزم بحماية المواطنين، والكف عن استخدام الأسلحة غير القانونية واتخاذ التدابير اللازمة حتى يتسنى، على غرار تقرير لجنة التحقيق، وقف الهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين على الفور (109.114 كوستاريكا)

- الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والقانون الإنساني الدولي، ووقف جميع الهجمات المتعمدة والعشوائية وغير المتناسبة ضد المدنيين (109.118 أستراليا)

- اتخاذ جميع التدابير لحماية المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، والتوقف عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان (109.101 بوتسوانا)

- حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية، وفقًا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العرفي، ووقف القصف الجوي العشوائي، بما في ذلك استخدام القنابل برميلية (109.99 السويد)

- وقف العمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين ومنشآتهم والتحقيق فيها، لا سيما في حلب (109.96 جمهورية كوريا، 109.112 النرويج)

- تكثيف التدابير الرامية إلى وضع حد للهجمات على المستشفيات وموظفيها والوحدات الإنسانية والصحية والقوافل الإنسانية، وتقديم الجناة إلى العدالة (109.100 الأرجنتين، 109.111 إسبانيا، 109.117 غانا، 109.122 أستراليا)

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب قصف الوحدات الطبية، واحترام مبدأ الحياد الطبي، وتوفير حماية خاصة للوحدات الطبية على النحو الذي يسمح به القانون الدولي (109.104 غانا، 109.117 غانا، 109.121 أنغولا)

- الإذن بالإجلاء الطبي للمدنيين وتيسيره (109.119 البرازيل)

- مواصلة جهودها في مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية للضحايا (109.188 الاتحاد الروسي)

- السماح بحرية الوصول دون عوائق لمراقبي حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والفرق الطبية وسيارات الإسعاف إلى المناطق المتضررة (109.142 أيسلندا)

2. حرية الرأي والتعبير والتجمع

- الإفراج الفوري عن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من سجناء الرأي، لا سيما المحتجزين والمسجونين لمشاركتهم في مظاهرات سلمية منذ مارس 2011 (109.167 كندا)

- ضمان التحقيق الفوري والنزيه والفعال في الاحتجاز التعسفي والمضايقة والاضطهاد للمدافعين عن حقوق الإنسان ووضع حد لها (109.189 سلوفينيا)

3. الوصول إلى العدالة

- ضمان المساءلة عن الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الانساني (109.103 التشيك، 109.146 إلى 109.149 البرتغال، السويد، كندا، لوكسمبورغ)

- وضع ضمانات، لا سيما جلسات الاستماع العامة والحق في الاستئناف، بما في ذلك في إطار مكافحة الإرهاب، لضمان الحق في محاكمة عادلة (109.203 سويسرا)

4. مكافحة الإرهاب

- التعاون مع المجتمع الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته (109.201 الصين)

- وضع برامج لتعويض ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم (109.200 الاتحاد الروسي)

- تقديم المساعدة وإعادة التأهيل المناسبين لضحايا الإرهاب وفقاً للقوانين الوطنية ذات الصلة وفي حدود الموارد المتاحة (109.202 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

- مواصلة مكافحتها للإرهاب لاستعادة الأمن والاستقرار في الجمهورية العربية السورية وتمهيد الطريق لعودة المشردين إلى ديارهم (109.199 جمهورية إيران الإسلامية)

5. الإعتقال

- اتخاذ تدابير تشريعية وملموسة لمنع استخدام التعذيب وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة (109.162 سويسرا، 109.166 الكرسي الرسولي)

- وضع حد للاختفاء القسري والتعذيب في جميع أماكن الحرمان من الحرية، وكذلك عمليات الإعدام "خارج نطاق القضاء" (109.152 لوكسمبورغ)

- التحقيق مع الأشخاص المتورطين في حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وأعمال الفساد أو الابتزاز المرتبطة بهذه الأفعال، ومحاسبة الأشخاص المتورطين في تلك التحقيقات (109.154 برازيل)

- إبلاغ العائلات بمكان وجود الأشخاص الموجودين في مرافق الاحتجاز ونشر قوائم المحتجزين الذين لقوا حتفهم في مراكز الاحتجاز التي تديرها الحكومة والميليشيات التابعة لها (109.174 النمسا)

- نشر قائمة تتضمن جميع المحتجزين في الأماكن الخاضعة لسيطرتها ،مع معلومات عن أسباب احتجازهم (109.175 البرازيل)

- ضمان توفير رعاية طبية كافية لجميع الأشخاص المحتجزين في مراكز الاحتجاز التي تديرها الحكومة والميليشيات التابعة لها (109.171 النمسا)

- الكف عن الاحتجاز التعسفي والإفراج عن جميع المعتقلين بصورة غير عادلة وبدون تمييز، على النحو الموصى به سابقاً (109.168 إسبانيا، 109.173 البرازيل)

- احترام الالتزامات الدولية، والإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين، والتوقف فوراً عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنح المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحق في الخول إلى جميع مراكز الاحتجاز وإبلاغ أسر المحتجزين أو المتوفين (109.169 السويد)

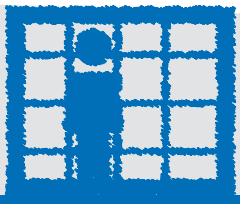

4. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف. الحق في الغذاء والصحة والسكن المناسب

- اتخاذ تدابير لضمان احترام الحقوق الأساسية للناس، مثل حقوقهم في الغذاء ومياه الشرب المأمونة، فضلاً عن الرعاية الاجتماعية، مثل الرعاية الصحية، في أوقات النزاع (109.120 تايلاند)
- تكثيف التدابير الرامية إلى وضع حد للهجمات ضد المستشفيات وموظفيها (100.109 الأرجنتين)
- زيادة الوصول إلى الكهرباء والصرف الصحي الأساسي والمياه الجارية (190.109 جزر المالديف)

باء. التماسك الإجتماعي

- الحفاظ على نموذج التعايش السلمي بين المعتقدات الدينية والهويات الثقافية المختلفة، والذي كان يعمل بشكل جيد في الجمهورية العربية السورية حتى بضع سنوات مضت؛ مواصلة رفع مستوى الوعي بمخاطر استبعاد الإيديولوجيات (109.34 نيكاراغوا)
- مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية والحوار الوطني (109.35 نيجيريا، 109.66 السودان، 109.78 كوبا)
- تعزيز نشر تدابير محددة لتعزيز حقوق الفئات الاجتماعية الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والمراهقون والنساء واللاجئون والمشردون داخلياً، وكذلك الأشخاص ذوو الإعاقة (109.84 إكوادور)

5. المساعدة الانسانية

- ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وكامل ومن دون عوائق (109.38 مصر، 109.39 السويد، 109.124 إلى 109.138 بوتسوانا، 109.126 الى 109.131 رواندا، اليابان، جزر المالديف، ناميبيا، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، النرويج، أوروغواي، تايلاند، تشيلي، كوستاريكا، إكوادور، جورجيا، غانا؛ 109.140 إلى.109.145 غانا، المجر، أيسلندا، لاتفيا؛ 109.144 لوكسمبورغ، 109.145 المكسيك و109.150 أستراليا)

- ضمان وصول المساعدات الإنسانية بالكامل ودون عوائق امتثالا لقرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2268 (2016) (109.39 السويد)

- السماح بتقديم المساعدة الإنسانية بشكل فعال وفي الوقت المناسب ودون قيود، لا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمحاصرة (109.102 كندا، 109.128 ناميبيا)

- منح الأمم المتحدة وصولاً إنسانياً كاملاً وغير مشروط إلى البلد بأسره، لا سيما إلى المناطق الواقعة تحت حصار القوات الحكومية (109.139 ألمانيا، 109.143 لاتفيا)

- تجنب الحصار وضمان وصول السكان إلى الغذاء والخدمات الأساسية والمساعدة الطبية (109.134 أوروغواي)

- السماح للعاملين في المجال الإنساني إلى زيارة جميع أماكن الاحتجاز وحماية العاملين في المجال الإنساني والعاملين الطبيين العاملين في المناطق الواقعة تحت الحصار أو التي يصعب الوصول إليها (109.123 البرازيل)

- مواصلة إشراك جميع الهيئات الدولية التي تشارك في تنفيذ المساعدة الإنسانية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (109.40 إندونيسيا)

- اتخاذ تدابير ملموسة لتيسير وضمان الوصول إلى المساعدة الإنسانية، وخاصة بالنسبة للمدنيين المتضررين والفئات الضعيفة في مناطق النزاع (109.133 تايلاند)

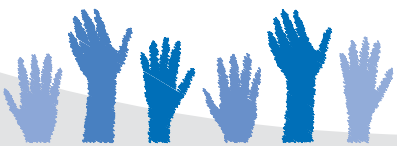

{المرفقات}

قائمة بالتوصيات المذكورة التي لا تحظى بالتأييد من الجمهورية العربية السورية

توصيات تحتوي على لغة عدائية (12):

- وضع حد لجميع التفجيرات والهجمات الأرضية، بما في ذلك تلك التي تم تنفيذها بدعم من حلفاء الحكومة السورية (109.109 مالديف)؛
- تقديم تعويضات بشأن حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة (109.153 إسبانيا)؛
- الوقف الفوري عن ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفي والاستخدام المنهجي للتعذيب، و تقوم الجمهورية العربية السورية في تنفيذ التزاماتها كدولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب (109.155 كندا)؛
- وضع حد لممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والعنف الجنسي، وخاصة ضد النساء والأطفال في مرافق الاحتجاز (109.156 إسبانيا)؛
- وضع حد فوري لجميع أعمال التعذيب و الحد من الاعتقال بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين (109.157 النرويج)؛
- حظر ومعاقبة جميع أعمال التعذيب التي ترتكبها أجهزة الأمن أو القوات المسلحة الحكومية أو الميليشيات التابعة لها (109.158 شيلي)؛
- الوقف الفوري لممارسات التعذيب الواسعة والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي (109.159 أوروغواي)؛
- حظر ممارسة التعذيب، واحترام مبدأ الحياد الطبي والحماية الخاصة الممنوحة للوحدات الطبية بموجب القانون الإنساني الدولي، وحماية ودعم العاملون في المجال الإنساني في عملهم (109.160 كوستاريكا)؛
- وضع حد للممارسات غير المقبولة المتمثلة في الاحتجاز غير القانوني والتعذيب، والسماح بالدخول للمراقبين المستقلين والإفراج الفوري عن جميع سجناء الرأي (109.161 أستراليا)؛
- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتوقف فوراً عن تعذيب المحتجزين في مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية التي تديرها الحكومة والميليشيات التابعة لها (109.163 النمسا)؛
- وضع حد لجميع ممارسات الاختطاف التعسفي والتعذيب والقتل في مرافق

الاحتجاز. يجب إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بشكل غير مبرر؛ يجب معاملة المحتجزين الآخرين وفقًا للمعايير الدولية. يجب السماح بمراقبة دولية كاملة (109.164 ألمانيا)؛

- حظر ومنع ممارسة التعذيب بجميع أشكاله، وخاصة ضد الأطفال، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي ارتكبتها قوات الأمن والجماعات المسلحة (109.165 غانا)؛

توصيات تتعلق بالنظام العام والسيادة (12):

- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (109.2 مونتينيغرو وأوروغواي ورواندا)؛

- تنفيذ الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام كتدبير مؤقت قبل الالغاء وتنفيذ الجمهورية العربية السورية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (109.151 البرتغال)؛

- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (109.10 أوروغواي وكرواتيا)؛

- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (109.10 مونتينيغرو)؛

- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (109.11 السويد)؛

- الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتكييف التشريعات الوطنية، بما في ذلك عن طريق اضافة أحكام للتعاون السريع والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (109.12 غواتيمالا)؛

- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتنفيذ بفعالية (109.13 تشيكيا)؛

- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الممثلين الخاصين للأمم المتحدة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ إصدار دعوات دائمة إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (109.80 غانا)؛

- بذل الجهود لتحسين التعاون مع آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة عن طريق توجيه دعوة دائمة إليهم (109.81 السلفادور)؛

- السماح لكيانات الأمم المتحدة بالوصول، بما في ذلك لمفوضية لحقوق الانسان، إلى جميع المناطق، لتتمكن من رصد حالة حقوق الإنسان (109.83 غانا)؛

- منح حق الوصول الكامل للتمكن من القيام بالمراقبة الدولية لمرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الحكومة ومؤيديها (109.170 النمسا)؛

- السماح لهيئات المراقبة الدولية المستقلة بالوصول غير المشروط إلى مرافق الاحتجاز من أجل أداء وظائفها (109.172 بلجيكا).

توصيات تتعلق بالتعاون مع لجنة التحقيق الخاصة بالجمهورية العربية السورية (22):

- السماح بالوصول الفوري للمساعدات الإنسانية والسماح بالوصول للجنة التحقيق دون قيد أو شرط (109.41 إيطاليا)؛
- إصدار دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة والتعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة التحقيق (109.42 رواندا)؛
- التعاون الكامل مع مفوضية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، ولا سيما لجنة التحقيق (109.43 لاتفيا)؛
- السماح بوصول لجنة التحقيق إلى أراضيها والتعاون الكامل مع اللجنة (109.44 لوكسمبورغ)؛
- السماح للجنة التحقيق بالوصول إليها والسماح لها بالقيام بعملها بحرية؛ التعاون مع لجنة التحقيق والسماح لها بالوصول إلى الجمهورية العربية السورية (109.45 المكسيك و سيراليون)؛
- السماح بوصول لجنة التحقيق إلى البلد (109.46 البرتغال)؛
- تنفيذ جميع توصيات لجنة التحقيق، بالاضافة الى التعاون التام مع اللجنة والسماح لها بالوصول إلى الجمهورية العربية السورية (109.47 نيوزيلندا)؛
- تسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، ورفع الحصار المفروض على جميع المناطق المحاصرة وإتاحة الوصول الكامل ودون عوائق إلى لجنة التحقيق (109.48 سلوفينيا)؛
- وضع حد للإفلات من العقاب من خلال تحقيق شامل ومستقل في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك السماح بالوصول للجنة التحقيق (109.49 إسبانيا)؛
- التعاون مع مجلس حقوق الإنسان والسماح بالوصول الكامل للجنة التحقيق في الأراضي السورية (109.50 جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)
- تأمين التعاون الكامل مع لجنة التحقيق (109.51 أوروغواي)؛
- السماح بالوصول والتعاون الكامل مع لجنة التحقيق ومراقبي المجتمع المدني (109.52 أستراليا)؛
- تنظيم زيارات ميدانية للجنة التحقيق وإقامة حوار مع اللجنة (109.53 البرازيل)؛
- اعتماد سياسة تعاون مع المفوضية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك لجنة التحقيق، والسماح لهذه الآليات بزيارة البلد (109.54 شيلي)؛
- توفير وضمان وصول لجنة التحقيق غير المقيد إلى البلاد (109.55 كوستاريكا)؛
- البدء بالتعاون الكامل مع لجنة التحقيق، بما في ذلك عن طريق ضمان الوصول إلى البلاد حتى تتمكن من تنفيذ ولايتها (109.56 كرواتيا)؛
- ضمان وصول فوري للجنة التحقيق والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، إلى البلد وتزويدهم بكل المساعدة اللازمة (109.57 تشيكيا)؛

- التعاون الكامل مع سلطات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما من خلال ضمان وصول لجنة التحقيق إلى الأراضي السورية (109.58 سويسرا)؛

- توفير الوصول الأمن و المستدام للجهات الفاعلة المستقلة في مجال حقوق الإنسان والتعاون الكامل معهم، بما في ذلك المفوضية لحقوق الانسان ولجنة التحقيق والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (109.59 جورجيا)؛

- منح حق الوصول الكامل إلى لجنة التحقيق، للسماح لها بإجراء تحقيقات داخل البلد وبالتالي تمكينها من الوفاء بولايتها للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ أذار 2011 في الجمهورية العربية السورية (109.60 ألمانيا)؛

- السماح بالوصول الكامل وغير المقيد للجنة التحقيق وتنفيذ جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (109.61 غواتيمالا)؛

- التعاون الكامل مع لجنة التحقيق (109.62 أيسلندا).

توصيات تمت الإشارة إلى أنها تم تقديمها من أطراف النزاع في سوريا (25)

- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تتم مراجعة الفظائع المرتكبة في الجمهورية العربية السورية بطريقة صارمة ونزيهة من قبل محكمة مستقلة (110.1 فرنسا)؛

- التنفيذ الكامل لبيان جنيف لعام 2012 وقرار مجلس الأمن 2254 (2015) (110.2 أوكرانيا)؛

- السماح للجنة التحقيق بالذهاب إلى الجمهورية العربية السورية من أجل متابعة عملها وتحقيقاتها وفقًا للولاية التي كلفت بها من مجلس حقوق الإنسان، و تأمين التعاون الكامل مع اللجنة (110.3 فرنسا)؛

- وضع حد للهجمات على المدنيين ومنح حق الوصول غير المقيد إلى المنظمات الإنسانية والمراقبين الدوليين المستقلين لحقوق الإنسان، وخاصة لجنة التحقيق (110.4 المملكة المتحدة)؛

- وقف العنف ضد المدنيين على الفور والدخول في مفاوضات بحسن نية من أجل الوصول الى حل سياسي للصراع (110.5 الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- التوقف عن انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (110.6 تركيا)؛

- الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي عن طريق التوقف الفوري عن شن هجمات مفرطة وعشوائية وغير متناسبة على المدنيين (110.7 أيرلندا)؛

- الكف عن قصف المدنيين، بما في ذلك استخدام البراميل المتفجرة والأسلحة

الكيميائية والقنابل الحارقة التي تتعارض مع القانون الإنساني الدولي (110.8 هولندا)؛

- التوقف عن القصف، واستخدام الأسلحة الكيميائية، والهجمات ضد المدنيين ورفع الحصار على الفور (110.9 فرنسا)؛

- وقف القصف الجوي والهجمات العشوائية ضد المدنيين (110.10 أوكرانيا)؛

- التوقف عن استخدام الأسلحة الكيميائية بالاسارة الى توثيق أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة (110.11 تركيا)؛

- السماح بوصول المساعدات الإنسانية الفورية والكاملة والمستمرة ودون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين، ولا سيما في المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها (110.12 فرنسا)؛

- توفير الوصول غير المقيد أمام المساعدات الإنسانية، بما في ذلك في المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها (110.13 الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- السماح للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بالوصول إلى الاشخاص الأكثر حاجة، ولا سيما في جميع المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها (110.14 أوكرانيا)؛

- الوفاء بجميع التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتوفير الوصول الفوري والكامل للمساعدة الانسانية إلى جميع الاشخاص الأكثر حاجة في جميع الأراضي السورية (110.15 الدنمارك)

- رفع جميع القيود المفروضة اللتي تمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى إلى الاشخاص الأكثر حاجة، ولا سيما إلى المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها، وضمان الإخلاء الآمن للمدنيين الذين يرغبون في المغادرة، وخاصة في حلب و 15 من المناطق الأخرى التي صنفتها الامم المتحدة على أنها محاصرة من قبل سوريا (110.16 أيرلندا)

- أوقفوا حصار المدن والبلدات السورية، بما في ذلك شرق حلب، في خرق للقانون الإنساني الدولي. يجب ضمان وصول المساعدات الإنسانية على الفور لجميع الأشخاص المحتاجين من الشعب السوري (110.17 هولندا)؛

- احترام الحق في الحياة والتوقف عن قتل شعبها (110.18 تركيا)؛

- وقف الممارسات الواسعة الانتشار المتمثلة في الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة لها. ويشمل ذلك منح الوصول الفوري لهيئات المراقبة الدولية من دون قيود لا مبرر لها لجميع المعتقلين، ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز (110.19 الدنمارك)؛

- وقف الممارسات المنهجية لسوء المعاملة والتعذيب (110.20 تركيا)؛

- الإفراج عن جميع المعتقلين تعسفًا ووضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين، بمن فيهم المنتمون إلى المعارضة المعتدلة التي بدأت الاحتجاج غير العنفي ضد الحكومة (110.21 هولندا)؛

- الإفراج الفوري دون قيد أو شرط عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً من قبل السلطات السورية، كأولوية للنساء والأطفال وكبار السن (110.22 فرنسا)؛

- الإفراج عن آلاف السوريين المحتجزين بصورة غير قانونية، لا سيما النساء والأطفال (110.23 المملكة المتحدة)؛

- وقف الانتهاكات الجسيمة ضد السجناء، والسماح بالوصول الفوري وغير المقيد إلى الخدمات الطبية لجميع المحتجزين وإطلاق سراح السوريين الذين سجنوا تعسفًا ودون محاكمة (110.24 الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- التوقف عن التعاون مع داعش وجبهة النصرة والمنظمات الإرهابية الأخرى (110.25 تركيا).

توصيات تمت الإشارة إلى أنها تم تقديمها من قبل سلطة قائمة بالاحتلال (3):

- التحقيق في تعذيب ومقتل 18000 محتجز في سجونها منذ أذار 2011، ونشر تقرير واضح حول هذا الموضوع (110.26 إسرائيل)؛

- التحقيق في العديد من حالات القصف الجوي (110.27 إسرائيل)؛

- اتخاذ تدابير ضد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم (110.28 إسرائيل).

ملاحظة:

* تم إنتاج هذا المنشور بمساعدة من الاتحاد الأوروبي و محتويات هذا المنشور هي مسؤولية المفوضية وحدها ولا يمكن اعتبارها بأي شكل بأنها تعبرعن الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي.

** لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور و لا عرض المادة الواردة فيه على الاعراب عن أي رأي كان جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطة.

*** يمكن الاستشهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور بدون قيود أو اعادة طبعها شريطة ذكر مصدرها وارسال نسخة من المنشور اللذي يتضمن المادة اللتي أعيد طبعها الى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

Palais des Nations, 8-14 avenue de la Paix, CH-1211 Geneva 10, Switzerland

تم إعداد هذا الدليل التدريبي بدعم
مالي من الاتحاد الأوروبي

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

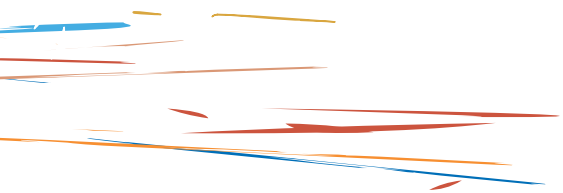

تم إعداد هذا الدليل التدريبي بدعم
مالي من الاتحاد الأوروبي